قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/600	4684/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/03/03هـ الموافق 2023/09/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "كنوع من الاستثمارات وتنويع المحفظة لقد تم شراء أسهم في شركة (أ) بكمية (11,000) سهم من محفظتين مختلفتين على النحو التالي: (6,000) سهم من محفظة بنك (أ) بسعر (36) ريال، و (5,000) سهم من محفظة بنك (ب) بسعر(36) ريال. وعقب الاتفاق بين الشركتين والموافقة من جهة (أ) لقد تمت الموافقة على دمج شركة (أ) مع الشركة المدعى عليها وتم استبدال ال (11,000) سهم في شركة (أ) إلى (6,300) سهم في الشركة المدعى عليها مما تسبب في فقدان (4,700) سهم. علماً بأن سعر الشركة المدعى عليها بعد ما تم الاندماج كان منخفض مما كلفني خسارة كبيرة في رأس المال. كيف يمكنني تعويض الخسارة. الطلبات: أرجو تعويض الخسارة المحققة بمبلغ (327,000) بسبب الدمج واستبدال الأسهم ذلك على النحو التالي: (11,000) سهم في شركة (أ) بتكلفة (396,000)، (6,300) سهم في سعر الشركة المدعى عليها بتكلفة (69,000)، الخسارة المحققة بعد دمج الشركتين بمبلغ (327,000)، وأطلب من لجنة فض المنازعات الاطلاع على محفظتي في بنك (ب) والبنك (أ)" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/11/19هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/01/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تمت عملية الاندماج بعد الحصول على عدم ممانعة جميع الجهات الرقابية والنظامية وتزامناً مع خطة الاندماج المعلن عنها مسبقاً وتحت إشراف الجهات الرقابية والنظامية، وحسب تعميم المساهمين (مرفق1) والمنشور من قبل موكلتي على موقع تداول فإن شركة (أ) قد أتمت صفقة اندماج مع الشركة المدعى عليها (موكلتي) بعد انقضاء فترة اعتراض الدائنين والتي تم الإعلان عنها في تداول، وتبعاً لذلك تم إلغاء إدراج شركة (أ). كما أن عملية الاندماج قامت بناءً على عملية مبادلة، أي أنه بعد نفاذ عملية الاندماج قامت موكلتي بإصدار أسهم جديدة لمساهمي شركة (أ). وقد اتبعت موكلتي الإجراءات التالية: أولاً: التزمت

موكلتي بجميع الإجراءات النظامية لإبلاغ المساهمين بعملية الاندماج حسب الآتي: 1 - تم إعلان توقيع مذكرة تفاهم غير ملزمة بين الشركة المدعى عليها وشركة (أ)، لتقييم جدوى اندماج الشركتين. 2 - تم إعلان الشركة المدعى عليها عن توقيع اتفاقية اندماج ملزمة مع شركة (أ) وعن نيتها المؤكدة لتقديم عرض مبادلة أسهم لشراء كامل أسهم مساهمي شركة (أ). 3 - تم إعلان الشركة المدعى عليها عن آخر التطورات المتعلقة باندماجها المحتمل مع شركة (أ)، وتلقيها خطاب عدم ممانعة جهة (ب) وسعي الشركتين للحصول على جميع الموافقات النظامية المطلوبة لإتمام الصفقة والتي تشمل موافقة مساهمين شركة (أ). 4 - تم إعلان الشركة المدعى عليها عن نشر تعميم المساهمين ومستند العرض والجدول الزمني فيما يتعلق بزيادة رأس المال لغرض دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها. 5 - تم دعوة المساهمين إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول)، للتصويت على دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها. 6 - تم وضع إعلان تذكيري لمساهمين الشركة المدعى عليها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول). 7 - تم إعلان الشركة المدعى عليها عن نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الثاني) والذي تم الموافقة فيه على الاندماج مع شركة (أ) وغيرها من البنود وتمت الموافقة على الاندماج المقترح في الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) لشركة (أ). 9 - بعد انتهاء فترة اعتراض الدائنين، وإعلان شركة (أ) انتهاء فترة اعتراض دائني شركة (أ) دون وجود أي اعتراضات للدائنين؛ عليه تم إعلان الشركة المدعى عليها عن نفاذ قرار دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها. المدعي هو المفرط والمفرط أولى بالخسارة، حيث أنه بمقابل كل إعلان من الشركة المدعى عليها إعلان مماثل من قبل شركة (أ)، وعلى المدعي بصفته مساهم في شركة (أ) تتبع إعلانات وأخبار الشركة المستثمر فيها ومعرفة كيفية الاطلاع على إعلاناتها. ثانياً: تم توزيع أسهم مساهمي شركة (أ) بعد الاندماج حسب المعادلة النهائية لاحتساب عدد الأسهم في عملية الاندماج: لا تتحمل موكلتي مسؤولية إهمال المدعي في الاطلاع على الإعلانات المنشورة من قبل الشركتين و التي تبين الإجراءات التي سيتم اتخاذها بعد عملية الاندماج، حسب مستند العرض المعلن لكل من مساهمي شركة (أ) و الشركة المدعى عليها؛ أبرمت الشركة المدعى عليها وشركة (أ) اتفاقية اندماج (مفصلة بنودها في الفقرة 2 -4 و 2 -5 و2 -6 من مستند العرض) اتفقا بموجبها على دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها ونقل جميع أصول والتزامات شركة (أ) إلى الشركة المدعى عليها ، وذلك وفقاً لشروط وأحكام مستند العرض، (مرفق2). بناءُ على ما سبق ذكره وحيث أن موكلتي قد التزمت بالإجراءات النظامية حسب ما سبق بيانه، عليه نطلب من سعادتكم الآتي: رد دعوى المدعي جملة وتفصيلاً".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة جهة (ج) بعدة خطابات بطلب تزويدها بكشف موجودات المدعي في الشركة المدعى عليها، وفي شركة (أ)، وبسجل حركة التداول للمدعي على سهم شركة (أ) خلال الفترة، فورد الدائرة ردها في تاريخ 1445/02/18هـ مرافقاً له المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية حول انخفاض عدد أسهمه بعد عملية اندماج، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لأسهم في شركة (أ) عددها (5,000) سهم في محفظته لدى بنك (ب)، و(6,000) سهم في محفظته لدى بنك (أ)، وأنه بعد اندماجها مع الشركة المدعى عليها قامت الأخيرة بتقليص عدد أسهمه ليصبح مجموعها في كلتا المحفظتين (6,300) سهم، ويطلب التعويض عن انخفاض عدد وقيمة أسهمه، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن صفقة الاندماج تمت بين شركة (أ) والشركة المدعى عليها بعد الحصول على عدم ممانعة جميع الجهات الرقابية والنظامية وتحت إشرافها، وأنه تبعاً لذلك تم إلغاء إدراج شركة (أ)، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى إعلانات الشركة المدعى عليها في الموقع الإلكتروني لجهة (ج)، تبيَّن لها من إعلان الشركة المدعى عليها المنشور في موقع جهة (ج) صدور موافقة جهة (أ) على صفقة الاندماج، أيضاً تبيَّن لها من إعلان شركة (أ) المنشور في موقع (جهة (ج)) انتهاء فترة اعتراض الدائنين وعدم تسلمها أي اعتراضات من دائنيها خلال فترة الاعتراض، ونفاذ قرار الاندماج بينها وبين الشركة المدعى عليها وانقضاء شركة (أ) وانتقال جميع أصولها والتزاماتها إلى الشركة المدعى عليها، ونتيجة لصفقة الاندماج ستلغى جميع أسهم شركة (أ) وستقوم الشركة المدعى عليها من خلال زيادة رأس مالها بإصدار أسهم عادية بقيمة اسمية تبلغ عشرة (10) ريالات سعودية للسهم الواحد لصالح مساهمي شركة (أ) المقيدين في سجل مساهمي شركة (أ) لدى جهة (د) قبل فترة افتتاح السوق المالية، كذلك تبيَّن لها طريقة احتساب القيمة السوقية للأسهم الجديدة المصدرة لمساهميها.

وحيث تبيَّن للدائرة من الكشوفات الواردة لها من جهة (ج) امتلاك المدعي أسهماً في شركة (أ) عددها (5,000) سهم في محفظته لدى بنك (ب)، و(6,000) سهم في محفظته لدى بنك (أ)، أي بمجموع (11,000) سهم في كلتا المحفظتين، وبعد عملية الاندماج تبيَّن لها امتلاكه أسهماً في الشركة المدعى عليها عددها (3,002) سهم في محفظته لدى بنك (ب) و(3,603) سهم في محفظته لدى بنك (أ)، أي بمجموع (6,605) أسهم في كلتا المحفظتين، وبضرب ما يملكه من أسهم قبل الاندماج في معامل المبادلة، يصبح الناتج (6,605) أسهم في كلتا

المحفظتين، وهي الكمية ذاتها للأسهم التي يمتلكها المدعي في الشركة المدعى عليها بعد عملية الاندماج.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي للدائرة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها أو مخالفتها للأحكام المنظمة لعمليات الاندماج أو إخلالها بالالتزامات الواجبة عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض طلب المدعي في مواجهتها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم